

إِسْنَادُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ إِلَى ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكَةِ (الْمَاضِي)

يَشْمَلُ الْفِعْلَ النَّاقِصَ ثَلَاثَ هَلَاكٍ لَهُ :

= النَّاقِصَ مَعْتَلًّا بِاللَّامِ بِالْأَلْفِ وَأَصْلُهُ أَلْفَهُ هُوَ الْوَاوُ ، نَحْوُ الْفِعْلِ (دَعَا) . وَأَصْلُهُ = دُعُو ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا ، لِتَحَرُّكِهَا وَسَبْقِهَا بِالْفَتْحِ .

- النَّاقِصَ مَعْتَلًّا بِاللَّامِ بِالْأَلْفِ وَأَصْلُهُ أَلْفَهُ هُوَ الْيَاءُ ، نَحْوُ الْفِعْلِ (رَمَى) . وَأَصْلُهُ = رَمَيْ ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا ، لِتَحَرُّكِهَا وَسَبْقِهَا بِالْفَتْحِ .

- النَّاقِصَ غَيْرَ مَعْتَلِّ الْلَامِ ، أَيِ = لَمْ تُقَلِّبْ لِأَمِّهِ أَلْفًا . نَحْوُ الْفِعْلِ (رَضِيَ) .

وَعِنْدَ إِسْنَادِ الْفِعْلِ النَّاقِصِ الْمَعْتَلِّ بِالْأَلْفِ إِلَى ضَمَائِرِ الرَّفْعِ

الْمُتَحَرِّكَةِ ، يَحْصُلُ تَغْيِيرٌ إِعْلَالِيٌّ ، هُوَ الْإِعْلَالُ بِالْقَلْبِ ، إِذْ تُقَلِّبُ الْأَلْفُ وَوَاوًا أَوْ يَاءً حَسَبَ أُصْلِحِ الَّذِي انْقَلَبَتْ مِنْهُ ،

وَذَلِكَ لِأَنَّه لَا يَدْرُؤُ مَنْ تَسْكِينِ آخِرِ الْفِعْلِ عِنْدَ إِسْنَادِهِ إِلَى الضَّمَائِرِ الْمُتَحَرِّكَةِ . وَلَا يَمْتَنُ تَسْكِينُ الْأَلْفِ ، لِذَا تُقَلِّبُ هَرْفَ عِلَّةٍ حَسَبَ أُصْلِحِهَا .

أَمَّا عِنْدَ إِسْنَادِ الْفِعْلِ النَّاقِصِ غَيْرِ الْمَعْتَلِّ بِالْأَلْفِ إِلَى ضَمَائِرِ

الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكَةِ ، فَلَا يَحْصُلُ تَغْيِيرٌ إِعْلَالِيٌّ ، وَإِنَّمَا يُسَكَّنُ

آخِرُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ وَهُوَ اللَّامُ غَيْرِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلْفًا .

وَفِي مَا يَأْتِي طَرِيقَةَ إِسْنَادِ النَّاقِصِ الْمَاضِي إِلَى ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكَةِ .

